

لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة

الدعوى رقم 3027 لسنة 2023 تجاري

جلسة 2024/06/03

مذكرة مقدمة من:

المدعى عليها الثانية: مؤسسة أورا لوسائل الاعلام الرقمية

ضد

المدعية: امل محمد فايز زعتر

المدعى عليها الأولى: عزة محمد احمد زعتر

المدعى عليها الثالثة: إجادة للتسويق

الخصم المدخل: عادل نشأت حسيبة

الموضوع: مذكرة بدفاع المدعى عليها الثانية.

أولاً الوقائع:

حرصاً على ثمين وقت المحكمة الموقرة نُحيل بشأن الوقائع إلى أوراق الدعوى ومستنداتها وإلى تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى ونتناول بثنايا هذه المذكرة دفاع المدعى عليها الثانية في الدعوى وفق ما يلي:

## ثانياً: الدفاع:

اولاً: تدفع المدعى عليها الثانية بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف لعدم توجيه ثمة طلبات في مواجهتها.

المطالع لصحيفة الدعوى وما تلاها من مذكرات يجده قد جاءت خلواً من ثمة طلبات في مواجهة المدعى عليها الثانية (مؤسسة أورا لوسائل الاعلام الرقمية) ومن ثم وجب القضاء بإخراج المدعى عليها الثانية من الدعوى بلا مصاريف طالما من المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

" أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه، فإذا عجز عن إقامة الدليل على صحة ادعائه خسر دعواه.

(الطعن رقم 385 لسنة 2020 - مدني - جلسة 2020-12-31)

ولما كان ذلك وكانت المدعية قد اقحمت المدعى عليها في الدعوى دون سند قانوني ودون أن توجه لها أية طلبات فيكون الدفع المبدى من المدعى عليها الثانية يجد معينه بنصوص القانون مستوجباً إجابته.

ثانياً: تدفع المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذي صفة.

المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

"المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى هي حق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، وأن استخلاص الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغیر معقب

عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق".

(الطعن رقم 835 لسنة 2023 - تجاري جلسة 2023/07/04)

وحيث أن الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها سيما تقرير الخبير المنتدب فيها انتقاء أي صفة للمدعى عليها الثانية، وأن زعم المدعية بأن المدعى عليها الثانية نقلت عملاء المدعى عليها الثالثة إليها قول لم يقيم عليه الدليل بالأوراق بل على العكس أن الخبير لم يتوصل لهذا الزعم من الأساس بما يكون والحال كذلك دفع المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذي صفة دفعاً صحيحاً وجب القضاء به.

#### الطلبات

تلتزم المدعي عليها الثانية من المحكمة الموقرة القضاء ب:

1. بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف لعدم توجيه ثمة طلبات في مواجهتها.
2. عدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذي صفة.
3. إلزام المدعية بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

المدعى عليها الثانية

مؤسسة أورا لوسائل الاعلام الرقمية